HccH
HAGUE CONFERENCE ON
PRIVATE INTERNATIONAL LAW
CONFÉRENCE DE LA HAYE
DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

مؤتمر مالطه القضائي الثاني للمسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية
الذي استضافته حكومة مالطه
بالتعاون مع م وتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إعلان

اجتمع خلال الفترة من 19 إلى 22 مارس (آذار) 2006، في سانت جوليانس بمالطه قضاة وخبراء من أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، تركيا، تونس، الجزائر، السويد، فرنسا، كندا، لبنان، ليبيا، مالطه، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي، منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية International Social Service، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغَلين International Centre for Missing and Exploited Children، ومنظمة جمع الشمل Reunite، بالإضافة إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وذلك في جولة المباحثات الثانية حول كيفية ضمان سبل الحماية الأفضل لممارسة حقوق الاتصال عبر الحدودي للوالدين وأطفالهما، والمشاكل الناجمة عن الاختطاف الدولي بين الدول المعنية.

./. وإذ يلاحظ القضاة والخبراء المشاركون التقدم المحرز عقب إعلان مالطه الأول (أنظر المرفق)، وإذ هم مرة أخرى مسترشدون بالمبادئ التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989؛ اتفقوا على ما يلي:

1. التأكيد مُجدداً على القرارات والتوصيات التي نص عليها إعلان مالطه الأول، والموافقة الكاملة عليها من قبل القضاة والخبراء الذين لم يكونوا أطرافاً في ذلك الإعلان.

2. يجب تزويد السلطات الإدارية المتمركزة (ويطلق عليها أحياناً "السلطات المركزية") التي تعمل كبؤرة للتعاون عبر الحدودي لضمان حقوق الاتصال عبر الحدودي، ولمكافحة النقل غير المشروع للأطفال وعدم إعادتهم؛ بالمهنيين المدربين والموارد المالية الكافية. ويجب أن يتسم أداء تلك السلطات بالاستمرارية، وأن يكون لديها ـ داخلياً ـ روابط بالجهات العاملة في

---

[1] **يُستخدم لفظ "الاتصال" في أوسع مفهوم له وذلك للدلالة على أي وسيلة ـ بدءاً بسبل الاتصال ووصولاً إلى فترات الزيارة ـ يمكن بواسطتها الحفاظ على العلاقة بين الطفل وأحد والديه.**

ميدان حماية الطفل وإنفاذ القانون والخدمات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون - خارجياً - قادرة على التعاون الفعال مع نظرائها في الدول الأخرى. وكذا التأكيد على دور تلك السلطات في تشجيع حل النزاعات عبر الحدودية الخاصة بالأطفال بالسبل السلمية.

3. الترحيب بالأنشطة المكثفة في مجال الوساطة والمصالحة الأسرية الدولية، بما في ذلك إنشاء خدمات جديدة.

الاعتراف بأهمية وجود ترتيبات من شأنها المساعدة في التوصل إلى اتفاقات بين الوالدين يمكن إقرارها قضائياً وجعلها قابلة للإنفاذ في الدول المعنية.

ينبغي أن تكون المسارات القانونية الخاصة بالنزاعات الأبوية حول الأطفال مُصممة على نحو يُشجع اتفاق الوالدين، ويُسهل اللجوء إلى الوساطة والوسائل الأخرى التي من شأنها تعزيز هذا الاتفاق. إلا أن ذلك يجب ألا يؤخر المسار القانوني، وأن يكون اللجوء الفعال للمحكمة متاحاً في حالة فشل الجهود في التوصل إلى اتفاق.

يجب القيام بالوساطة الأسرية الدولية على نحو يتم فيه مراعاة الاختلافات الثقافية.

4. يجب إعطاء اهتمام أكبر بتنفيذ الإجراءات الإدارية والقضائية والنفسية المصممة لمنع النقل أو الاحتجاز غير الشرعيين للأطفال، أو لتأمين ظروف الاتصال. يجب نشر دليل الممارسة السليمة للإجراءات الوقائية الصادر عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والذي يتضمن العديد من الأمثلة للإجراءات الوقائية المتبعة في دول مختلفة، وذلك على أوسع نطاق. يجب تطبيق الإجراءات الوقائية أينما توافرت المبررات القانونية لوجود حاجة إليها، ويجب أن تتناسب الإجراءات التي يتم اتخاذها مع مخاطر وتبعات النقل أو الاحتجاز غير الشرعيين للطفل في الحالة المعنية.

5. إن مصالح الطفل تقتضي من المحاكم في مختلف الدول تطبيق القواعد العامة للسلطة القضائية، وكمبدأ عام - فإن أحكام الحضانة والاتصال الصادرة على أساس تلك القواعد يجب أن يتم الاعتراف بها في الدول الأخرى. إن تنافس الاختصاص القضائي يغذي النزاعات الأسرية ويعرقل التوصل إلى اتفاق بين الوالدين، ويمكن أن يُشجع على النقل أو الاحتجاز غير الشرعيين للأطفال.

ملاحظة أن دولاً عديدة تدرس الآن تنفيذ القواعد المتسقة المتعلقة بالاختصاص القضائي التي نصت عليها اتفاقية لاهاي التي تم إقرارها في 19 أكتوبر 1996 والخاصة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بمسئولية الوالدين وإجراءات حماية الأطفال. تشجيع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على تزويد الدول - بناءً على طلبها - بالمساعدة التقنية في هذه العملية، ويجب بذل الجهود لضمان إتاحة الموارد اللازمة لهذا الغرض. وينطبق ذلك أيضاً على اتفاقية لاهاي التي تم إقرارها في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

6. الترحيب بإنشاء محاكم متخصصة في قضايا الأسرة في عدد من الدول. ملاحظة اتجاه بعض الدول إلى تركيز السلطة القضائية للمحاكم التي تتعامل مع النزاعات الدولية الخاصة بالأطفال، علماً بأن مثل هذا التركيز غير عملي بالنسبة لبعض النظم القانونية.

7. ملاحظة ودعم جهود مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من أجل توفير برامج تدريبية خاصة بالنظم القضائية في مسائل حماية الطفل الدولية.

8. مما يؤسف له أنه وعلى الرغم من التوصية التي تضمنها إعلان مالطه الأول، فإن إصدار التأشيرات التي يُمكن للوالدين بواسطتها ممارسة حقوق الاتصال ما زالت تعتبر مشكلة في بعض الدول. يُرجى من السلطات ذات الصلة اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الصدد.

9. الترحيب بالتطور المستمر الذي شهدته الشبكة الدولية لقضاة الاتصال منذ إعلان مالطه الأول. والترحيب بالنصوص التشريعية الجديدة الخاصة بقضاة الاتصال في بعض الدول، وأيضاً بتطوير نماذج محددة تتوافق واحتياجات دول معينة، من بينها الدول الاتحادية [1] .

التأكيد على أن تشجيع تعيين قضاة اتصال يجب أن يمتد ليشمل دولاً ليست أطرافاً باتفاقيات لاهاي للأطفال.

تُعتبر رسالة القضاة الإخبارية الخاصة بحماية الطفل الدولية وسيلة قيمة لتبادل المعلومات والآراء بين القضاة في كافة الدول، وللترويج للندوات وللمؤتمرات القضائية.

10. لفت الانتباه إلى أهمية نشر المعلومات الخاصة بالقوانين والإجراءات الوطنية المعنية بحماية الطفل من خلال - بوجه خاص - إنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لخدمة هذا الهدف، بما في ذلك موقع مؤتمر لاهاي، والإعراب عن التقدير لكافة الجهود المبذولة في هذا المجال، بما فيها جهود المنظمات غير الحكومية.

11. ينبغي أن تستمر عملية الحوار المعروفة حالياً باسم "عملية مالطه"، وذلك بمساعدة مؤتمر لاهاي وبالتعاون مع منظمات دولية أخرى، ومن بينها الاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى ذلك، ستقدم الدعوة لكافة الدول الممثلة للمشاركة في الاجتماع الخامس [2] للجنة الخاصة لمؤتمر لاهاي لمراجعة الأداء العملي لاتفاقية لاهاي لعام 1980، والقضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1996. ولا تعني المشاركة في هذه اللجنة الخاصة أي التزام بالانضمام إلى تلك الاتفاقيات، وإنما تعتبر فرصة فريدة لاستئناف حوار مع عدد أكبر من الدول، وللاستفادة من خبرة دولية واسعة في مجال الحماية الدولية للطفل.

12. الاعتراف بالمبادرات الإقليمية، ومنها على سبيل المثال تلك التي اتُخذت بواسطة الاتحاد الأوروبي في إطار الأورومتوسطي، كوسيلة لتعزيز أهداف عملية مالطه.

تقديم الشكر لكل من ألمانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة للدعم المادي الذي قدمته كل منها لهذا المؤتمر، كذلك لحكومة مالطه وجهازها القضائي للدور الذي قامتا به مرة أخرى في التشجيع لحوار ناجح وتهيئة بيئة نموذجية له.

---

[1] **الترحيب أيضاً بالتطورات الإقليمية الهامة كشبكة الاتحاد الأوروبي القضائية للمسائل المدنية والتجارية.**

[2] **الذي سينعقد في لاهاي خلال الفترة من 30 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2006.**

22 مارس (آذار) 2006

./. المرفقات المذكورة

مرفقات

مؤتمر مالطه القضائي للمسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية
الذي استضافته حكومة مالطه
بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
***

إعلان [1]

اجتمع خلال الفترة من 14 حتى 17 مارس (آذار) 2004 بسان جوليانس بمالطه قضاة وخبراء من أسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تونس، الجزائر، السويد، فرنسا، لبنان، مالطه، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، هولندا، المفوضية الأوروبية، مجلس الاتحاد الأوروبي، منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية International Social Service، منظمة جمع الشمل Reunite، بالإضافة إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وذلك بهدف مناقشة كيفية ضمان سبل الحماية الأفضل لممارسة حقوق الاتصال [2] عبر الحدودي للوالدين وأطفالهما، والمشاكل الناجمة عن الاختطاف الدولي بين الدول المعنية.

وقد اتفق القضاة المشاركون والخبراء على ما يلي:

1. التأكيد على أن المبادئ المعلنة أو الضمنية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 تُشكل أساساً للعمل، وخاصة:
   أ. في جميع الأعمال التي تتعلق بالأطفال، حيث يجب وضع أفضل مصالح الطفل في المقام الأول.
   ب. يحق للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين أن يحتفظ بصفة منتظمة ـ فيما عدا تحت ظروف استثنائية ـ بعلاقات شخصية واتصال مباشر بكل منهما.
   ج. يجب أن تتاح للطفل الفرصة لتعلم ولمعرفة ولاحترام ثقافة وتقاليد كل من الوالدين.
   د. تلتزم الدول باتخاذ إجراءات لمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم.

---

[1] الإعلان غير ملزم، وإن كان من الممكن أن يعتبر إلهاماً بالنسبة لترتيبات ثنائية محتملة أو ترتيبات أخرى بين الدول، إلا أنه لا يهدف إلى أن يحل محلها.

[2] يُستخدم لفظ "الاتصال" في أوسع مفهوم له وذلك للدلالة عاة أي وسيلة ـ بدءاً بسبل الاتصال ووصولاً إلى فترات الزيارة ـ يمكن بواسطتها الحفاظ على العلاقة بين الطفل وأحد والديه.

2. يجب أن تُنشأ في كل دولة هيئات فعالة (سلطات مركزية) تمتلك الموارد اللازمة، وذلك بهدف التعاون فيما بينها لضمان سبل الحماية الأفضل لممارسة حقوق الاتصال عبر الحدودي، ولمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم. ويجب أن يتضمن ذلك التعاون - على الأقل - ما يلي:
   - المساعدة في تحديد مكان تواجد الطفل.
   - تبادل المعلومات ذات الصلة بحماية الطفل.
   - مساعدة مقدمي الطلبات الأجانب في الحصول على الخدمات المحلية (بما في ذلك الخدمات القانونية) المتعلقة بحماية الطفل.

3. يجب اتخاذ الخطوات التي من شأنها تسهيل التوصل إلى حلول يتفق عليها الوالدان من أجل حماية الطفل، وذلك من خلال وسائل الوساطة والتوفيق وإنشاء لجنة للمساعي الحميدة أو من خلال الوسائل المشابهة.

4. يجب دراسة وتشجيع استخدام الضمانات ووسائل الحماية التي تساعد على ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الاتصال، وعلى تفادي سوء استعمالها. ويجب أن يشمل ذلك التأمينات المالية والوسائل الاحترازية واستخدام الأساليب الملائمة للتقاليد الثقافية والدينية والقانونية للأطراف المعنية.

5. الاعتراف بأهمية وجود قوانين مشتركة لتحديد أي من محاكم أو سلطات الدولة يكون لها صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بالحضانة والاتصال.

6. يجب على أي دولة احترام القرارات المتعلقة بالحضانة والاتصال التي تصدرها السلطات والمحاكم المختصة في أي دولة أخرى، على ألا يتعارض ذلك مع الاعتبارات الأساسية للسياسة العامة، ومع أخذ أفضل مصالح الطفل في الاعتبار.

7. يُعتبر الإنجاز السريع للإجراءات القضائية والإدارية أمراً جوهرياً حيث أن التأخير الذي يؤدي إلى طول فترة انفصال الطفل عن أحد الوالدين قد تكون له عواقب مدمرة بالنسبة للعلاقة بين الطفل والوالد المعني.

8. يجب أن يَنظر في تلك المنازعات قضاة ذوي خبرة. إن التدريب القضائي وتركيز الاختصاص في عدد محدود من المحاكم يساعدان على تنمية الخبرة اللازمة.

9. يجب على الدول تسهيل تنقل الوالدين والأطفال عبر الحدود إذا ما كان ذلك ضرورياً لممارسة حقوق الاتصال. ولهذا الغرض، فإنه يجب تيسير الحصول على تأشيرات الدخول [1] ، وضمان حرية التنقل داخل البلد الذي يتم فيه الاتصال، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إنشاء مراكز للاتصال.

10. إن التعاون الناجح بين الدول من أجل حماية الطفل يعتمد على تنمية الثقة المتبادلة بين السلطات القضائية والإدارية والسلطات الأخرى المختصة في الدول المختلفة. كما يعتبر

---

[1] يعتمد ذلك على قيام الوالدين بتقديم كافة المستندات والمعلومات الأخرى اللازمة للسلطات المختصة بالنظر في طلبات الحصول على التأشيرة.

تبادل المعلومات بصفة منتظمة، بالإضافة إلى عقد لقاءات للقضاة (ومع مسئولين آخرين) على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف، هي أمور ضرورية لبناء تلك الثقة [1] .

11. إن إنشاء شبكات اتصال بين القضاة المعنيين بالحماية الدولية للطفل لهي ظاهرة آخذة في الانتشار، ويساعدها بشكل مثالي تعيين قضاة اتصال. إن شبكات الاتصال القضائية تُسهل في حالات معينة ـ عندما يكون ذلك مناسباً ـ تبادل المعلومات والاتصال المباشر بين القضاة.

12. يجب، وبمساعدة مؤتمر لاهاي، إنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات في كل دولة. ويجب على القضاة إرسال القرارات الهامة إلى مؤتمر لاهاي بهدف إدراجها في قاعدة البيانات الموجودة والخاصة بالاختطاف الدولي للطفل (INCADAT).

13. يجب أن تستمر عملية الحوار بمساعدة مؤتمر لاهاي وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بما فيها الاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف صياغة وتنفيذ تلك القرارات بصورة تقدمية.

14. يجب إعداد ترجمات إلى اللغة العربية لنصوص الاتفاقيات الأساسية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بموضوع حماية الأطفال [2] ، وذلك من أجل النشر الواسع للقواعد السلوكية والمبادئ التي تتضمنها تلك الآليات الدولية، والمعرفة والوعي بنصوصها.

تقديم الشكر لكل من ألمانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة لمساعداتهم المالية المقدمة لهذا المؤتمر وإلى حكومة مالطه وجهازها القضائي لدورهما الفعال في التشجيع لحوار ناجح وتهيئة بيئة نموذجية له.

17 مارس (آذار) 2004

---

[1] كما في محيط اليوروميد (التعاون اليورومتوسطى) على سبيل المثال.

[2] الاتفاقيتان المعنيتان بشكل خاص هما اتفاقية لاهاي للجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل التي تم إقرارها في 25 أكتوبر 1980، واتفاقية لاهاي بشأن الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف وإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بمسئولية الوالدين وإجراءات حماية الأطفال التي تم إقرارها في 19 أكتوبر 1996.